

الالتزامات المرخص له ومسؤوليته في مادة البناء والتعهيد

الأستاذ: محمد الأمين كمال

ماجستير قانون الإدارة المحلية

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والجوانب في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق . كلية الحقوق والعلوم السياسية .
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة :

لاشك أن للتنظيم في المجال العمراني أهميته وضرورته نتيجة للتغيرات العديدة في التركيب الاجتماعي والزيادة الضخمة في عدد السكان وتزايد الحاجة إلى الخدمات الحضارية المتطورة كما ونوعا، ومن ثم متابعة سير المرافق العامة والخدمات المحلية بانتظام واضطراد مع التنسيق بين الجهات المعنية على حل مشاكلها أو التطلع إلى تطويرها وتحديثها، إلا أن تدخلها بفرض سلطانها على الأفراد ليس مطلقا، وإنما مقيدة بدائرة قانونية مرسومة سلفا من قبل المشرع، فالسلطة العامة ما وجدت في الأصل إلا لصالح الأفراد الذين يمثلون العنصر الأصلي في إيجادها بشرط أن يندمج تطبيق القانون مع الشرعية للتغيير عن فكرة العدالة وتلخيص ما يسمى بسيادة القانون.

وحرصا من المشرع على حفظ النظام العام بأبعاده التقليدية والحديثة، فرض التزامات ومسؤوليات على الباني المرخص له، والمقصود بالباني هنا صاحب المشروع أو العمل، المستفيد من قرار الترخيص بالبناء، حيث عرفته المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 07-94 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 المتعلق بشروط الإنتاج العماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،⁽¹⁾ بأنه: "يقصد بـ"صاحب المشروع" حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تحكيم من ينجذب إليه أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزها حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما".

"فالمسألة هنا متعلقة بضرورة احترام مقتضيات البناء عموماً ومواصفات وأحكام قرار الترخيص بالبناء على وجه الخصوص، ومتانة الأشغال المنجزة للنظام الجاري به العمل، سواء تعلق الأمر باحترام مضمون مشروع البناء والتصميم المحدد في طلب الرخصة الذي وافقت عليه السلطة الإدارية المختصة، أو بالشروط النصوص عليها في النصوص القانونية المنظمة لأعمال البناء والتعمير والالتزامات المفروضة على تشييد للمباني كما هي محددة في قانون التوجيه العقاري والقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير والمرسوم التشريعي المتعلق بشروط الإنتاج العماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وكذا المراسيم والنصوص المطبقة لهما. فالأهميتها قرنتها المشرع - ومن ورائه السلطة التنظيمية - بعقوبات إدارية تتخذها الإدارة مباشرة دون حاجة للجوء إلى القضاء، وأخرى جنائية تتولى فيها الإدارة إثارة مسؤولية الباني المرخص له أو غير المرخص له بالبناء، أمام القضاء الجزائري

في حالة مخالفة قواعد البناء والتعمير المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي القرار الإداري المتضمن رخصة البناء⁽²⁾.

ومن خلال هذه الورقة البحثية، نتناول مظاهر التزامات الباني المرخص له، والتي تمثل أساسا في احترام آجال إتمام أشغال البناء والتعمير(مطلوب أول)، واحترام قواعد التعمير والاتفاقات(مطلوب ثان).

المطلب الأول: وضع الإعلان القانوني واحترام آجال إتمام أشغال البناء والتعمير

أولاً: وضع الإعلان القانوني

ويقصد به: "القيام بمجموعة من الإجراءات والوفاء بعدد من الالتزامات، بعضها قبل الشروع في تنفيذ أشغال البناء المرخص بها، وبعض الآخر أثناء التنفيذ وغيرها بعد الانتهاء من تنفيذ مضمون رخصة البناء. ويتمثل ذلك في التصريح والإشهار القانونيين المشتملين على المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تعرف بمشروع البناء المراد إنجازه في موقع محدد على قطعة أرض معينة بعد الحصول على رخصة البناء، كما تعرف بصاحب المشروع أي الباني".⁽³⁾

والهدف من وضع الإعلان(اللافتة) في مكان ظاهر عند الشروع في القيام بأعمال البناء هو ضمان قيام المقاول والمهندس بتنفيذ الأشغال طبقا للرسومات والمواصفات الفنية، وهو إجراء من شأنه أن يطمئن أصحاب الشأن ويسمح بمراقبة الهيئات المختصة.⁽⁴⁾

وفي هذا الإطار، نصت المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 على أنه: "يجب على المستفيد من المقرر المرخص بالبناء أن يعلم، مقابل وصل، رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بتاريخ فتح الورشة تبعا لنموذج التصريح الذي يحدده الوزير المكلف بالتعمير". ومن جهتها قضت المادة 51 بأن: "يضع المستفيد من الأشغال خلال المدة الكاملة لعمل الورشة لافتة مرئية من الخارج وتوضح مراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء. كما ينبغي أن تشتمل اللافتة على تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المتوقع لإنتهاء الأشغال، وكذلك اسم صاحب المشروع إن اقتضى الأمر ذلك، ومكتب الدراسات والمؤسسة المكلفة بالإنجاز".

يحدد الوزير المكلف بالتعمير نموذج اللافتة".

وهكذا، "فأول التزام يقع على الباني المرخص له إعلام سلطة الضبط الإداري ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً و اخباره بمحض مراسلة إدارية مقابل وصل استلام قصد مباشرة أشغال البناء المرخص لها، و تحديد التاريخ الفعلي الحقيقي لذلك حتى تتمكن الإدارة من اتخاذ الاحتياطات والترتيبات الضرورية و اتخاذ إجراءات الضبط الإداري اللازمة، لحماية المارة مستعملى الطريق من الرجالين أو أصحاب المركبات من انحرافات الطريق و تساقط مخلفات مواد البناء وغيرها ذلك من مصادر الأذى المحتمل حدوثه، إضافة إلى جاهزيتها للقيام بأعمال الرقابة المستمرة التي يباشرها أعون شرطة العمران والأعوان المؤهلين قانوناً خلال مرحلة الإنجاز".⁽⁵⁾

وتتمثل البيانات المتعلقة بمضمون رخصة البناء التي يتبعن على صاحب المشروع تضمينها اللافتة المذكورة في:

1) رقم رخصة البناء وتاريخ صدورها والسلطة الإدارية مانحة الترخيص.

2) اسم الباني المرخص له وعنوانه وصفته، سواء كان المالك أو من له السيطرة القانونية على العقار المعنى بالبناء

3) نوع البناء المرخص به(سكنى، تجاري، حرفى,...) ويدخل في مضمون هذه النقطة البيانات العقارات المخصصة للبيع أو الإيجار.

وفي هذا الإطار تفرض المادة 14 من القانون رقم 04-11 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، بأنه: "يشمل نشاط الترقية العقارية مجموع العمليات التي تساهم في إنجاز المشاريع العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية الحاجات الخاصة.

يمكن أن تكون هذه المشاريع العقارية محلات ذات استعمال سكني أو مهني و عرضياً يمكن أن تكون محلات ذات استعمال حرفى أو تجاري". وبالتالي فإن المرفق العقاري ملزم بذكر نوع البناء المزمع القيام به و يذكر ذلك في الإعلان القانوني(اللافتة).

4) مستوى البناء المرخص به، من حيث التعلية والارتفاع المسموح بهما. وهذه المسألة لم يحسمها المشرع الجزائري بقواعد ملزمة، على عكس الواقع في النظم القانونية المقارنة من بينها النظام القانوني المصري، حيث نصت المادة 7² من قانون المباني رقم 101 لسنة 1996 بأن: "ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمناً على طلبات الترخيص في التعلية ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبني

وأساساته تسمح بأعمال الأعمال المطلوب الترخيص بها، على النحو الذي يؤيده تقرير في من مهندس استشاري إنسائي مع الالتزام في هذا الشأن بالرسومات الإنسانية السابق تقديمها مع الترخيص الأول.⁽⁶⁾ وذلك حفاظا على أرواح الأفراد وممتلكاتهم أحد أهم أغراض سلطات الضبط الإداري في مجال البناء والتعهير.

وفي نفس الإطار قضت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 175-91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعهير والبناء،⁽⁷⁾ بأن: «يمكن رفض رخصة البناء على علو يفوق البنايات المجاورة، أو إيقافها على أحکام خاصة تحددها القوانين والتنظيمات المعتمدة بها، في المناطق المبنية بعد جزئيا والتي تمثل وحدة في المظهر وتقع في مناطق حضرية يكون فيها مخططها العمري قيد الموافقة». وذلك مراعاة لجمال ورونق المدينة، أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام الجمالي الذي لم يعد مقتصرًا على حفظ النظام العام بعناصره التقليدية (أمن الأفراد في أرواحهم وممتلكاتهم الصحة العامة، السكينة العامة).

وعليه، فإذا كان على السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص التقديرى في منع رخصة البناء أو رفض منحها بالنسبة للبنية التي تشييد خلافا للعلو والارتفاع المسموح به قانونا، وإن حدث ومنحت رخصة التعلية يحق له الصفة والمصلحة من الغير(الجيران، المارة، أصحاب حق الارتفاع) الطعن فيها بعد عدم المشروعية لمخالفة قرار الترخيص بالبناء في هذه الحالة أحکام قانون البناء مخالفة موضوعية.

وإذا يمكن القول:ـ أنه إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للإدارة كسلطة ضبط إداري، فمن باب أولى أن ينصرف حكم المنع هذا إلى صاحب المشروع(الباني) الذي يقدم على تشييد بنية تفوق ارتفاعا المستوى المرخص به في القرار المتضمن رخصة البناء وبالنتيجة مخالفًا لأحكام قانون البناء والتعهير في هذا الحكم بالذات الخاص بمستوى ارتفاع المبني في منطقة معينة، حيث لكل بلدية مخطط عمري توجيهي ومخيط لشغل الأرضي، باعتبارهما من أدوات التعمير ووسائل قانونيتين وتقنيتين للتخطيط والتنظيم. ويمكن أن تتربت المسؤولية في حالة عدم وضع اللافتة القانونية على المهندس المعماري أو المكتب المكلف بالدراسات المعمارية، فيما إذا عهد إليهما بإنجاز مشروع البناء وكذا في حالة ما إذا كان صاحب المشروع قد عهد بمتابعة تنفيذ المشروع للمهندسين المعماريين والمدنيين المكلفين بالإشراف على التنفيذ، بمعنى أن دور الباني المرخص له سلبي منحصر على مجرد إبرام عقد المقاولة وعقد التكليف بالإشراف والمراقبة

التقنية مع المهندسين المكلفين بذلك، والتابعين للهيئة الوطنية المكلفة بالرقابة التقنية لأعمال البناء".⁽⁸⁾

ثانياً: احترام آجال إتمام أشغال البناء والتعمير

وهي الآجال المنصوص عليها في مضمون قرار الترخيص بالبناء، باعتباره قراراً إدارياً له مدة قانونية محددة ينتهي بها أثره القانوني، تبدأ من تاريخ النفاذ إلى غاية انتهائها نهاية عادلة وطبيعية، وهذا السببين هما:

- ١) ارتباط قرار الترخيص بالبناء بحقوق كل من المستفيد منه وحقوق الغير كالارتقادات وحق المروء، خاصة في حالة ضرورة تسييج الأرض محل إنجاز البناء ووضع بعض الحاجز العازلة المؤقتة من أجل ضمان سلامة المارة أثناء تنفيذ أشغال البناء.
- ٢) منح الإدارة سلطة مراقبة إنجاز أشغال البناء المرخص بها وفق مواصفاتها التقنية وأجالها القانونية، باعتبارها سلطة ضبط إداري.

ويمكن الملاحظة هنا أن المشرع ومن ورائه السلطة التنظيمية لم يحدد في قانون التوجيه العقاري رقم 25-90 وقانون التهيئة والتعمير رقم 29-90 والمرسوم التشريعي رقم 07-94 المتعلق بمهنة المهندس المعماري وتنظيم الإنتاج العماري أجل قرار الترخيص بالبناء، ما عدا النص على ضرورة احترام المواصفات الفنية والقانونية لقرار رخصة البناء، على عكس ما كان الوضع عليه في الأمر رقم 67-75 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لأجل البناء⁽⁹⁾ حيث حددت المادة 11 منه مدة صلاحية رخصة البناء بستين ابتداء من تاريخ تبليغها، أما القانون رقم 02-82 المؤرخ في 09 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرضي للبناء⁽¹⁰⁾ حيث حددت المادة 21 منه مدة صلاحية رخصة البناء لمدة ثلاثة سنوات اعتبار من تاريخ تبليغها.

ومن ثم "فقد أصبحت مدة صلاحية رخصة البناء في القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، تضبط وتحدد بموجب أحکام القرار الإداري المتضمن الترخيص بالبناء أخذنا في الاعتبار نوعية مشروع البناء المزعزع إنجازه وما يحتاج من وقت لإتمامه، وبناء عليه فإن تحديد مدة الصلاحية هذه تخضع للسلطة التقديرية للإدارة مانحة الرخصة عندما تستجيب لرغبة الطالب المعبر عنها في طلب الترخيص المدعم بملف يحتوي على الوثائق المبينة للمعطيات التقنية التي سيبني على أساسها مشروع البناء المزعزع قيمةه".⁽¹¹⁾

وهو ما قضت به المادة 1/49 من المرسوم التنفيذي رقم 176-91 المتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307.09 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2009⁽¹²⁾ حيث جاء فيها: "تعد رخصة البناء لاغية إذا لم يستكمل البناء في الآجال المحددة في القرار المتضمن رخصة البناء".

أما القانون رقم 15-08 المحدد لقواعد مطابقة البنيات واتمام انجازها، فقد نص في المادة 6² منه على أنه: "تصبح رخصة البناء غير صالحة إذا لم يشرع في البناء في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ تسليمها".

وعليه، "إذا كان ذلك ينطبق مباشرة على حالة التأخر المبالغ فيه في إتمام الأشغال المخصص بها لأسباب مختلفة"⁽¹³⁾ فإنه يسري من باب أولى على حالة الأشغال التي لم يشرع صاحب الرخصة في إنجازها أصلاً، وذلك سبب من أسباب زوال القرار الإداري وانتهائه وانقضاء أثره القانوني، ليدخل في خانة حالة الترک وهو سبب من أسباب زوال أثر قرار الترخيص طالما لم يشرع في أعمال البناء طيلة المدة المحددة للإنجاز، كما هي الحال بالنسبة للقرارات الإدارية المبتسرة في الحالات الأخرى".⁽¹⁴⁾

كذلك يسأل كل من المقاول والمهندس عن عدم احترام آجال تنفيذ أشغال البناء طبقا للأجل المحددة، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ Hugues Perinet-marquet

«L'architecte et les entrepreneurs s'engagent sur un délai contractuel d'exécution des travaux dont le dépassement engage d'évidence leur responsabilité. Dans l'hypothèse où un délai précis n'a pas été mentionné. La jurisprudence considère que, compte tenu de leur obligation générale de bonne foi, les constructeurs doivent terminer les travaux dans un délai raisonnable». ⁽¹⁵⁾

بمعنى أن المهندس والمقاول يجب عليهما إتمام البناء خلال الأجل المحدد والمتفق عليه، وفي حال فرضية عدم تحديد تلك الآجال بدقة، فإن القضاء يعتبر أنه يتبع على المكلفين بالبناء - وأخذًا في الاعتبار التزاماتها التعاقدية المبنية على حسن النية - إنهاء الأشغال في مهلة معقولة. وعليه، في حال التأخير فإنه يترب علىه مسؤوليتهم المدنية والجنائية وتقسم المسؤولية حسب الحالة بين المهندس والمقاول، وفي بعض الحالات تخرج عن نطاقهما بسبب سحب أو إلغاء رخصة البناء فهي هذه الحالة تنتهي مسؤوليتهم.

المطلب الثاني: احترام قواعد التعمير والارتفاعات

المقصود هنا مراقبة مدى احترام الباني المرخص له لأحكام ومواصفات قرار الترخيص بالبناء بالدرجة الأولى باعتباره المصدر المباشر للالتزام، وكذا قانون البناء.

بمعنى آخر، متابعة مدى احترام الشروط المطلوبة بشأن إتمام إنجاز البناء أو بعض الاشتراطات الخاصة بالارتفاعات والمسافات والمساحات المخصصة للطريق والسير من المارة من الرجالين والمساحات المخصصة للشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات العامة، فهذه كلها من الأموال العامة مخصصة للاستفادة بها انتفاعاً عاماً وبالتساوي بين جميع المواطنين، فلا يحق لأحد من الجيران أن يغير من معاملها أو يقيم عليها حينئذ أو حتى بجوارها أحياناً إلا على بعد مسافة معينة ومحددة سلفاً أية منشأة، أو يحدث تغييرًا من شأنه التأثير على الغرض الذي هيئت وخصصت له. ومن ذلك أيضاً الالتزام باحترام حدود الارتفاعات وأعمال التعلية المسموح بالمرخص بها، وهي أعمال هندسية تقاس بالأمتار طولاً وعرضًا وبالأحجام والأمتار المكعبية والسعنة عندما يتعلق الأمر بالمخازن والتهدية وعلى الأسف بالنسبة لقاعات العرض.⁽¹⁶⁾

وإذا منحت رخصة البناء بتحفظ أو بشرط إضافية فما على المرخص له سوى الالتزام باحترام هذا التحفظ أو الشرط، فإذا أراد المستفيد من الرخصة تعديل مشروعه فيستوجب ذلك طلب رخصة أخرى تغير الرخصة الأولى، كما يتلزم المرخص له باتخاذ إجراءات الأمان والسلامة الالزمة لوقاية المارة والجيران.⁽¹⁷⁾

وسعياً من المشرع لضمان احترام قواعد التعمير والارتفاعات، قضت المادة 16 من القانون رقم 15.08 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، بأنه: لا تكون قابلة لتحقيق المطابقة، في إطار أحكام هذا القانون، البناءات الآتية:

- البناءات المشيدة في قطع أرضية مخصصة للارتفاعات ويفصلها عن البناء علىها؛
- البناءات المتواجدة... بما فيها موقع الموانئ والمطارات وكذا مناطق الارتفاعات المرتبطة بها؛
- البناءات المشيدة خرقاً لقواعد الأمان أو التي تشوه بشكل خطير البيئة والمنظر العام للموقع...⁽¹⁸⁾.

وبالتالي فان الباني لن يستفيد من إجراء التسوية الذي جاء به المشروع من خلال قانون مطابقة البناءيات واتمام انجازها بالنسبة للبنيات الخاضعة للارتفاعات أو الماسة بأمن الأفراد والجماعات.

وفي هذا الإطار نصت المادة 54 من القانون رقم 29-90 المتعلّق بالتهيئة والتعهير المعدل والمتمم بأنه: "يحدد التنظيم قواعد البناء المطبقة على العمارات السكنية، وتدابير الصيانة الرامية إلى تأمين احترام القواعد الأمنية، وأيضاً كيويات تبرير واجب الصيانة. كما يحدد التنظيم قواعد بناء وتهيئة المحلات، ومعايير التجهيز والتسيير ومراقبة أجهزة التهوية والتسخين".

كذلك بالنسبة ل توفير أماكن مخصصة لابياء السيارات، أو الالتزام باتخاذ شكل معين في عملية البناء، من وضع مثل هذه الاشتراطات وفرض العقوبات على مخالفتها فهي تستهدف أول ما تستهدف تحقيق أمن المبني، وبالتالي بالنتيجة أمن الأفراد وممتلكاتهم فضلاً عن مراعاة أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام وموضوعات الضبط الإداري وهو مراعاة الاعتبارات الخاصة بعامل الرونق والرواء الذي يمثل أحد الأبعاد الحديثة للنظام العام.⁽¹⁸⁾

ولذلك "فهي من أهم الموضوعات التي يهدف الضبط الإداري لحفظها عليها عن طريق آلية الترخيص الإداري بالبناء وهي كلها أهداف سامية وعملية التي يرمي إليها من خلال أدوات التعهير ممثلة في المخطط التوجيهي للتسيير والتعهير ومحظوظ شغل الأراضي، باعتبارهما نقطتي ارتكاز في مجال سياسة الإعمار الإقليمي والتسيير العمرانية والبناء، لدى حديثنا عن الوثائق الواجب توافرها أو الاستناد إليها عند التقدم بطلب للحصول على رخصة البناء إلى السلطة الإدارية المختصة بمنحها".⁽¹⁹⁾

وعلى العموم يمكن تلخيص هذه الأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم 29 المتعلق بالتهيئة والتعهير في الحالات والمسائل التي يعدها تخلفها أو تخلف إحداها مخالفة تجرّمها أحكام النصوص المنظمة للبناء والتعهير، في ضرورة الاستعانة بمهندس معماري ومدني في القيام بأعمال البناء(أولاً)، واحترام المعايير التقنية والمادية لمشروع البناء المرخص له(ثانياً).

أولاً: ضرورة الاستعانة بمهندس معماري ومدني في القيام بأعمال البناء

قضت المادة 55 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدلة بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004،⁽²⁰⁾ بأنه: " يجب أن يتم إعداد مشاريع البناء الخاصة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية معتمدين، معا، في إطار عقد إدارة المشروع".

يحتوي المشروع المعماري على تصاميم ووثائق تبين موقع المشروع وتنظيمه وحجمه ونوع الواجهات وكذا مواد البناء والألوان المختارة التي تبرز الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع الجزائري.

تحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهيكل وكذا قطع الأشغال الثانوية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

طبقا لأحكام هذه المادة يشترط كقاعدة لوضع مشاريع البناء وتصاميمها بالنسبة للبنيات الخاصة هي الأخرى لرخصة البناء تطبيقا للمادة 52 من نفس القانون، الرجوع إلى مهندس معماري ومهندس مدني معتمدين وإسناد وضع مخطط وتصميم البناء إليهما.

"أما بالنسبة لمسألة مراقبة المهندس المعماري والمدني صاحب المشروع أو الباني المرخص له مراقبة إجبارية أثناء تنفيذ الأشغال المرخص بها، بل إشرافهما عليها شخصيا فهي مسألة لم يحسمها المشرع الجزائري، كما لم تنظمها السلطة التنفيذية التنظيمية مثلما جرت العادة بالنسبة لدور التنظيم في تنفيذ القانون وشرح ما غمض منه، أو حتى استكمال النقص بحالته من المشرع نفسه، وهذا بهدف ضمان التنفيذ الصحيح لمواصفات رخصة البناء وما تنص عليه القوانين النافذة من أحكام والالتزامات، بل ترك الأمر لمحض الاتفاق بين الباني والمقاول، أو لاختياره بداخل كل من المهندس المعماري أو المدني في مرحلة تنفيذ مشروع البناء وتكليفهما تكليفا قانونيا بذلك"⁽²¹⁾، وهذا على خلاف العديد من النظم القانونية المقارنة، ومنها النظام القانوني المصري حيث تفرض المادة 12 من قانون تنظيم وتجهيز البناء، على مالك البناء تحت الإنشاء الالتزام بأن يعهد إلى مهندس معماري أو مدني بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها إذا زادت قيمتها عن خمسة آلاف جنيه مصرى، وإذا أخذنا في الاعتبار أن خمسة آلاف جنيه ليست مبلغًا كبيرا فأن ذلك يعني أن

الاستعانتة بمهندس معماري أو مدنى التزام قانوني يقع على أصحاب البناء في الأغلب الأعم من الحالات.⁽²²⁾

ليرتفع هذا المبلغ المرجعي إلى عشرة آلاف جنية بموجب المادة 25 من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 268 لسنة 1996 بإحالة من القانون المذكور في الفصل الثامن تحت عنوان (واجبات المرخص له) ونصت على أنه يتبع على المرخص له قبل الشروع في الأعمال القيام بخطار الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بخطاب موصى عليه بالعلم بالوصول بعزمته على تنفيذ الأعمال مرافقا به تعهدا من أحد المهندسين المعماريين أو الإنسائيين بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها متى زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه، وأيضا صورة من التعاقد مع أحد المقاولين المصنفين والأعضاء بالاتحاد العام لمقاولين التشييد والبناء، ويقوم المهندس المختص بتحديد خط التنظيم⁽²³⁾ أو الطريق أو خط البناء بحسب الأحوال، على أن يتم هذا التحديد خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار ويبت تارikh التحديد على ترخيص البناء، فإذا انقضت المدة دون أن يتم التحديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقا للبيانات المدونة بالرخصة وتحت مسؤوليته. يضاف إليه الاستعانتة بمهندس أو مهندسين من تخصص آخر(ميكانيكا أو كهرباء)، ومزد ذلك والحكمة منه، ضرورة الإشراف على تنفيذ أعمال البناء ومتابعتها من ملتزم متخصص مهني ومحترف، الذي لن يكون شخصا آخر غير المهندس المعماري التنفيذي أو الإنسائي بالإضافة إلى مهندس التصميم، ومن الناحية القانونية فإن تواجده في ورشة العمل قد يكون بالاتفاق مع المقاول المكلف بإنجاز مشروع البناء، هذا الأخير الذي يشترط فيه هو الآخر ألا يُسند التنفيذ والإنجاز إلى عماله البسطاء الذين قد يكتفون بالتنفيذ الحرفي(التكاري) لمديات المضمون التقني والفنى للعمل المعماري فقط دون سابق علم بأصوله، مما قد يتربّ عليه عدم احترام القواعد الفنية الالزمة، لذاك يجب أن يكون التنفيذ تحت إشراف مهندس متخصص وتوجيهه، تفادياً للوقوع في حالة للتطبيق غير الصحيح لمواصفات رخصة البناء المنوحة ومضمونها.⁽²⁴⁾

ويسأل المهندس المعماري والمدني عن تعويض المضرور عما أصابه من أضرار مادية أو معنوية بسبب الخطأ المعماري، والدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر أو ذووه هي وسيلة للحصول على التعويض، وإذا نشأ عن الخطأ المعماري دعويان، جنائية ومدنية فإن المتضرر يكون له الحق الخيار بين اللجوء إلى القضاء المدني أو الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية التي تتظر في الواقعة.⁽²⁵⁾

كذلك في حالة عدم احترام المهندس المعماري للقوانين والقرارات واللوائح التنظيمات) فإنه يسأل جنائياً وي تعرض للعقوبة الجنائية المقيدة والمناسبة للجريمة المترتكب، وتتولى النيابة العامة بحسب الأصل، تحريك الدعوى الجنائية ضد المهندس المعماري وتقديمه للمحاكمه، فالمسوؤلية هنا شاملة لكل ما يتعلق بأعمال التصميم، وعليه الالتزام بإعداد الرسومات وتعديلها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة بها. وفي حالة مخالفته لها وأدى ذلك إلى انهيار البناء وحدوث وفيات وإصابات توقع عليه عقوبة جنائية تتناسب مع درجة الجرم المترتكب. (26)

في المقابل فإن للمهندس دورا في قياس الأضرار وبالتالي يلتزم الحياد في محاولته للتوصل إلى قياس الأضرار، وقد أجاز القضاء المقارن تقدير الأضرار بمعرفة المهندس ومن ثم لا يجوز لصاحب العمل أو المشروع المنازعة فيها إذا كان هو الذي اختاره، ومرد ذلك أن المهندس ينوب عن صاحب العمل في الإشراف على تنفيذ أعمال البناء أو المقاولة وحساب تكاليف البناء ومستحقات المقاول، ومن ثم فإن الشهادة التي تصدر عن المهندس باستحقاق المقاول أي مبالغ عن أعمال كلف بها في حدود نياته عن صاحب العمل، تغدو ملزمة لصاحب العمل ما عدا حالات الغش أو التواطؤ مع المقاول أو في حالة الخطأ الجسيم. (27)

ثانياً: احترام الموصفات التقنية والمادية لمشروع البناء المرخص له

من بين أهم الالتزامات القانونية التي يتحمّلها الباني المرخص له، التزامه باحترام قرار الترخيص بالبناء وتنفيذ مشروع البناء بمواصفاته التقنية والمادية والجمالية كما هي محددة في رخصة البناء المسلمة من السلطة الإدارية المختصة بإشراف مهندس معماري وأخر مدني، ومرد ذلك أن الإدارة باعتبارها سلطة ضبط إداري ما كانت لتسلمه الترخيص بالبناء إلا بعد التأكيد من استيفاء الشروط المقررة في قانون البناء لإقامة البناءيات بمختلف أغراضها.

فقرار التخصيص بالبناء رغم كونه قراراً يستصدر ولا يصدر تلقائياً كما هي القاعدة في القرارات الإدارية عموماً، إلا أنه يتوفّر مع ذلك على بعض مواصفات وخصائص القرار الإداري التنفيذي، إذ يفرض على المستفيد منه التزامات مثلما يرتب له حقوقاً، أهمها تكريس حقه في ممارسة أحد مظاهر حق الملكية العقارية وهو هنا البناء على العقار.

وفي مقابل ذلك يتعمّن عليه احترام مواصفات ومقاييس البناء المحددة في قرار الترخيص بالبناء، ويعد كل مشروع بناء لا يطابق المواصفات المضمنة في قرار الترخيص

بالبناء مخالفة يعاقب عليها قانون البناء بالإضافة إلى قانون العقوبات. ويتمثل العمل غير الشرعي الذي يشكل مخالفة لأحكام قواعد قانون البناء، في إقامة بناء بالمخالفة للقواعد الفنية من حيث التصميم والتنفيذ والإشراف على البناء، أو البناء بدون ترخيص مسبق من الجهة المختصة، أو عدم إتمام البناء في الأجال المقررة ضمن قرار الترخيص بالبناء، أو البناء الذي أنجز بمواد غير مطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية المعهود بها والمخططات المطبقة في البناء عموماً أو في نوع معين من البناء.

وتطبقاً لذلك، قضت المادة 76 من القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعهير المعدل بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004،⁽²⁸⁾ حيث جاء فيها: "يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء".

ومن بين أهم المخالفات التي يرتكبها الباني صاحب المشروع: "تجاوز معامل شغل الأرضية بنسبةها المئوية المقررة، تجاوز معامل شغل الطريق وملحقاتها بنسبةها المئوية المقررة أيضاً وعدم احترام مستوى الارتفاع المرخص به، لما لذلك من انعكاسات على حقوق الغير تمثل في الاستيلاء على ملك الغير، تعديل الواجهة، إنجاز منفذ بطريقة غير قانونية"⁽²⁹⁾، وهي المخالفات التي نصت عليها المادة 50 الملغاة من المرسوم التشريعي رقم 07-94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ولكن لم يتم النص عليها أيضاً بموجب قانون التهيئة والتعهير كما لم يأت ببدائل عنها.

والملاحظ مما سبق، أن هذه المخالفات تتعلق بالتنفيذ المادي لمشروع البناء الذي تجسيده نظرياً في التصميم المنجز من قبل مهنيين متخصصين، والمرفق بطلب رخصة البناء والذي صدر على أساسه القرار المتضمن رخصة البناء محل المخالفة من طرف المالك أو صاحب المشروع الباني، بمعنى أن هناك حالة عدم مراعاة الأصول والقواعد الفنية والتقنية المقررة قانوناً في تصميم وتنفيذ أعمال البناء أو الإشراف عليها، بالبناء على أراضٍ مجاورة أخرى من سواء كانت ملكاً للغير من أشخاص عاديين أو أملاكاً عمومية أو تجاوز الباني معدل معامل شغل الأرضية القابلة للبناء دون ترك بعض الفراغات للتهوية مثلاً أو عدم مراعاة المساحات المخصصة للطريق، لأن في ذلك اعتداءً متعمداً على حقوق الغير من الخواص أو أملاك المجموعة الوطنية. وفي الحالتين هناك جرم وإثراء بلا سبب على حساب الغير. وعليه فكل شغل للأرض يتجاوز الحد المرخص بالبناء عليه من مساحات الأرض المجاورة للبناء الجديد مهما ضؤلت نسبته بالستمنتات أو الأمتار

المربعة، من شأنه إغناط الباني الجديد وإثراوه على حساب الغير وإفقاره والإضرار بالصلحة العامة والانتقاص من القيمة المالية للعقار المجاور بغير وجه حق، ناهيك عن تشويه الجانب الجمالي للمدينة والاحتلال في نسق البناء من عدة أوجه مثل: نتوءات أو بروزات أو مستويات زائدة عن خط البناء تجاوز الحد المسموح به بالنسبة للمبني المطلة على الطرق والأفني، أو سياجات للمبني غير متناسبة ومتناضقة مع بعضها، احتلال غير شرعي للطريق...الخ. وهو ما من شأنه أن يضر بجمال ورونق النسيج العمراني أحد موضوعات ومظاهر النظام العام البيئي العمراني، بالإضافة إلى التأثير على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو الجيران أو المارة، وعرقلة ممارسة حق المرور العام أو حقوق الارتفاع العمومي التي يقررها القانون للمارة ومستعملي الطريق العمومي استعمالاً عاماً وعادياً وحراً ومجانياً، وكذا حقوق الارتفاع المتبدلة المقررة للعقارات المجاورة، حيث يخدم بعضها بعضاً. فكيف يتتحقق ذلك في كنف القانون بعد حدوث قداخل في الملكيات العقارية نتيجة قيام أحد الجيران بالبناء على حيز ولو كان ضئيلاً من أرض جاره أو المال العام ؟ الأمر الذي ستترجم عنه لا محالة لاحقاً نزاعات قانونية في إطار أحكام القانون المدني، قد تصيب فيها الإدارة طرقاً متداخلة في الدعوى المرفوعة فيها بسبب عدم احترام مضمون رخصة البناء ومواصفاتها، بسبب من الأسباب، منها على الأقل اتهام الإدارة بعدم القيام بأعمال الرقابة على إنجاز أعمال البناء التي سبق لها الت Dixicr بها، وبخاصة إذا سبق لجيران الباني الجديد التقدم بشكوى لديها في الموضوع وإثارة أحد مظاهر المخالفات المرتكبة من قبل هذا الأخير في هذا المجال.

ومن الناحية الإدارية العملية، يتم حصر وضبط هذه المخالفات والتجاوزات المرتكبة ضد القوانين والتنظيمات الإدارية الضابطة لأعمال البناء في محاضر يحررها أعون إداريون وأعون مؤهلون في ميدان الهندسة المعمارية والبناء والتعمير، يعينون لهذا الغرض ويكلفون بالرقابة أثناء إنجاز أشغال البناء أو بعد إتمامها، إنهم أعون الضبط الإداري بالإضافة إلى أعون الضبط القضائي تمهدًا لمرحلة العقوبات الجنائية بعد استنفاد مفعول الإجراءات والتدابير الوقائية.⁽³⁰⁾

خاتمة:

هكذا تنتهي هذه الدراسة التي كرسناها لبحث موضوع لبحث موضوع التزامات المرخص له ومسؤوليته في مادة البناء والتعمير، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

❖ إن قوانين البناء تمثل مشكلة خطيرة ومعقدة فهي بدون دراسة علمية كافية، كما أنها تفقد عامل الاستقرار والتوازن والاستمرار، وأصبحت تعاني من تعددها بصورة يصعب على القائمين بتنفيذها استيعابها وتطبيقها، وكذلك بالنسبة للمتخصصين في مجال البناء والتعدين، وقد أدت التعديلات والتغييرات والاستثناءات المستمرة لقانون البناء إلى فقدانها الجدية والاحترام ولجوء الكثير من الأفراد إلى البناء بدون ترخيص فذلك أيسر لهم من ضياع الوقت والمال مهما كانت العقوبات التي في الغالب يمكن التحايل عليها وينعكس ذلك القصور في قانون البناء بصورة سلبية وذلك بالمساس بالنظام العام الجمالي والبيئي للمدينة وينعكس ذلك على تدني مستوى تحضر الفرد والمجتمع على حد سواء.

❖ باتت الحاجة ماسة جداً إلى قوانين بناء رادعة تضع القيود والمعايير والأسس الرادعة والملزمة عند أية عملية بناء، سيما إذا ذكرنا أن قوانين تسوية مخالفات البناء أصبحت من العوامل التي تعمل وبشكل متقدم إلى إبقاء الإطار التقليدي للبناء في صلب المخاطرة وارتداداته السلبية ونتائجها على صحة الإنسان والبيئة.

الهوامش :

- ¹- ج.ر العدد 92 لسنة 1994.
- ²- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2007، ص 675.
- ³- نفس المرجع، ص 681.
- ⁴- الفاضل خمار: "الجرائم الواقعية على العقار"، دار هومة، دون ذكر سنة النشر، ص 108. نقلًا عن حامد عبد الحليم الشريف: "المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص"، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999، ص 199.
- ⁵- عزاوي عبد الرحمن "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 682.
- ⁶- السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم بين تشريعات البناء والأوامر العسكرية والقرارات الوزارية وأحدث أحكام القضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 114.
- ⁷- ج.ر العدد 26 لسنة 1991.
- ⁸- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 684.
- ⁹- ج.ر العدد 83 لسنة 1975.
- ¹⁰- ج.ر العدد 06 لسنة 1982.
- ¹¹- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 676.
- ¹²- ج.ر العدد 55 لسنة 2009.
- ¹³- من هذه الأسباب ارتباط قرار الترخيص بالبناء بحقوق المستفيد منها والغير، والتزام الإدارة بمراقبة مشاريع البناء المرخص بها باعتبارها سلطة إدارية رقابية.
- ¹⁴- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 677. للاستزادة والتوضيح أنظر، حسني درويش عبد الحميد: "نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء"، دار الفكر العربي،

كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ص482 وما بعدها. وأنظر أيضاً عبد العزيز السيد الجوهرى: "القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر"، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2005، بن عكوف الجزائر.

¹⁵- Hugues Perinet-marquet « la responsabilité des constructeurs », DALLOZ, 1996 paris. p9.

¹⁶- عزاوى عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص677.

¹⁷- محمد سبتي: "رخصة البناء في القانون الجزائري"، مذكرة ماجستير تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص56.

¹⁸- للاستزادة حول موضوع الأبعد الحديثة للنظام العام أنظر مؤلف د. عادل السعيد محمد أبو الخير: "الضبط الإداري وحودته"، مطبع الطوجي التجارية القاهرة، 1993 ، ص259 وما بعدها.

¹⁹- عزاوى عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص678.

²⁰- ج.ر. العدد 51 لسنة 2004. وقع خطأ تمثل في عدم ذكر مصطلح "الهندسة المدنية" وتم استرالك هذا الخطأ فيجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.

²¹- عزاوى عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، ص679.

²²- غلام محمد غلام: "القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره"، القسم الأول والثاني، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة 18 العدد الأول مارس 1994 ، ص153. وللتفصيل أكثر انظر، محمد أحمد فتح الباب: "النظام القانوني لأحكام البناء في مصر"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 1999-2000، ص171 وما بعدها.

²³- خط التنظيم هو: ""الخط المعتمد من الجهة الإدارية المختصة والذي يتحدد به الطريق ويفصل في ذات الوقت بين الأموال الخاصة والشوارع"" . السيد أحمد مرجان: "تراخيص أعمال البناء والهدم...", مرجع سابق، ص441 وما بعدها.

²⁴- عزاوى عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري"، ص 680. نفلا عن السيد عبد الوهاب عرفة: "التعليق على قوانين البناء والهدم والقوانين الأخرى المرتبطة بها في ضوء أحكام القرض"، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع طبعة 1996 ، ص 51. ومحمد شكري سرور: "مسؤولية مهندسي ومقاولى البناء والمشاتثة الثانية الأخرى" ، (دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي)، دار الفكر العربي، طبعة 1985 ، ص 75 وما بعدها.

²⁵- ماجدة شهيناز بودوح وشهزاد بوسطة: "المؤهلية الجنائية للمهندس المعماري عن تهم البناء" ، مجلة المنتدى القانوني، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد الخامس مارس 2008 ، ص122. نفلا عن نعيم مغبب: "عقود البناء والأشغال العامة والخاصة" ، طبعة ثلاثة، لبنان 2001، ص 304.

²⁶- نفس المرجع، ص122. نفلا عن محمد حسنين منصور: "المؤهلية المعمارية" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص31-30-31.

²⁷- عبد الحميد نجاشى عبد الحميد الزهيري: "قياس الأضرار في منازعات عقود البناء والتشييد في ضوء نماذج عقود فيك والقانون المقارن" ، المجلد الثاني، المؤتمر الثامن عشر بعنوان: "عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة" ، ص514. يمكن الاطلاع على البحث كاماً من خلال الرابط التالي:

يمكن كذلك الاطلاع على <http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/CONF-18/%D8%AC2/4-2.pdf> . يبحث المؤتمر على الموقع التالي: http://slconf.uaeu.ac.ae/arabic_prev_conf2010.asp

²⁸- ج.ر. العدد 51 لسنة 2004

²⁹- عزاوى عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري" ، ص685.

³⁰- نفس المرجع، ص688.